باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد الحادى والثلاثين من يوليو سنة ٢٠١١م ، الموافق الثلاثين من شعبان سنة ١٤٣٢ هـ .

برئاسة السيد المستشار / فاروق احمد سلطان ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين : محمد خيرى طه والدكتور/ عادل عمر شريف ورجب عبد الحكيم سليم وبولس فهمى إسكندر والدكتور/ حمدان حسن فهمى والدكتور/ حسن عبدالمنعم البدراوى ..... **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار / حاتم حمد بجاتو ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن ..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣٧١ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية" .

المقامة من :

السيدة / فاطمة محمد المهدى .

ضد :

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس مجلس الشعب .

٣ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٤ - السيد وزير العدل .

٥ - السيد/ فؤاد حسن حسن السرطاسى .

الإجـــراءات

بتاريخ الرابـــع والعشـــرين من شهر ديسمبر سنة ٢٠٠١ ، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ، بطلب الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة ، طلبت فى ختامها الحكم برفض الدعوى .

وقدمت المدعية مذكرة صممت فيها على طلبها الحكم بعدم دستورية النص الطعين .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظـــرت الدعـــوى على النحـــو المبين بمحـضر الجلسة . وبجلسة ٢٠١١/٦/٥ ، قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم ، مع التصريح للمدعية بالاطلاع وتقديم مذكرة خـلال عشـــرة أيـــام ، فأودعت المدعيـــة مذكرة بتاريخ ٢٠١١/٦/١٢ ، أكدت فيها أنه لا أســاس لطلب الحكـــم بعـــدم قبول الدعوى ، ذلك أن الدعوى الدستورية جاء رفعها بعد تصريح من محكمة الموضوع . وفى الموضوع تمسكت المدعية بطلباتها الأصلية .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة ،

حيث إن الوقائع - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعـية كـانت قـد أقامت الدعوى رقم ٤٠٨٩ لسنة ٢٠٠١ مدنى كلى ، أمام محكمـــة شمال القاهرة الابتدائية ، ضد المدعى عليه الخامس ، بطلب الحكم بإنهاء وفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٨٨/٣/١ وإنهـاء العلاقة الإيجاريـــة بينهـما . وحـــال تداول تلك الدعـــوى دفع الحاضر عن المدعية بجلسة ٢٠٠١/٩/١١ بعدم دستورية نص المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ،وطلب إحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا ، فقررت محكمة

الموضوع تأجيل الدعوى لجلسة ٢٠٠١/١١/٢٠ للمذكرات . وبهذه الجلسة الأخيرة طلب الحاضر عن المدعية أجلاً لتقديم ما يفيد رفع الدعوى الدستورية ، فقررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠٠٢/١/١ لتقديم هذه الشهادة . فأقام الحاضر عن المدعية دعواها الدستورية .

وحيث إن طعن المدعية يستهدف القضاء بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه لما أوردته من أسباب فى صحيفة دعواها .

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة ، بحكمها الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٣ ، فى القضية رقم ١٠٥ لسنة ١٩ قضائية " دستورية " ، والذى قضى برفض الطعن بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه . وقد نشر هذا الحكم فى العدد رقم (٤٦) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٤ ولما كان ذلك ، وكان مقتضى المادتين (٤٨ ، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة ، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة ، باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أية جهة كانت ؛ وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه ، أو السعى على نقضه من خلال إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته ، فمن ثم ، فإن الدعوى الماثلة تكون غير مقبولة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، وبمصادرة الكفالة ، وألزمت المدعية المصروفات ، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**